

شرح كتاب «فتح المعين شرح قرّة العين» (باب الصلاة) 25) فصل (في صفة الصلاة) قراءة الفاتحة)

حسام لطفي

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:00](#)

وهذا المجلس الثاني والخمسون من شرح باب الصلاة من فتح المعين بشرح قرّة العين للشيخ العلامة زين الدين الملباري رحمه الله تعالى رحمة واسعة وما زلنا في الفصل المتعلق بصفة الصلاة - [00:00:18](#)

ونحن بصدد الكلام عن اركان الصلاة وكنا وصلنا لكلام المصنف رحمه الله تعالى عن قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة من ركعات الصلاة. وقلنا هذا من اركان الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم - [00:00:39](#)

يقرأ بفاتحة الكتاب يعني في كل ركعة. وذكرنا ان هذا الحكم يستثنى منه المسبوق وهل فاتحة لكي تصح يشترط لها جملة من الشروط تكلمنا عنها فيما سبق وكنا شرعنا في بعض المستحبات التي تتعلق بقراءة الفاتحة - [00:00:59](#)

وبهذا الركن الركين ومن ذلك دعاء الافتتاح. فثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا كبر للاحرام افتتح صلاته ثم تعوذ وقرأ شيئاً من القرآن قرأ الفاتحة وقرأ شيئاً من القرآن - [00:01:26](#)

وعرفنا ان دعاء الافتتاح يسن بشروط خمسة. اول هذه الشروط ان يدرك الامام في القيام فلا يسن هذا الدعاء فيما اذا ادركه في الركوع او السجود او الاعتدال او التشهد - [00:01:46](#)

الشرط الثاني وهو الا يشرع في التعوذ. فلو انه شرع في التعوذ فات محل الافتتاح. وعرفنا ان الترتيب الافتتاح وبين التعوذ ترتيب مستحق. ولهذا لو شرع في التعوذ فات محل الافتتاح - [00:02:05](#)

الشرط الثالث وهو الا يخاف فوات بعض الفاتحة اذا قرأه يعني اذا قرأ دعاء الافتتاح الشرط الرابع وهو الا تكون صلاة جنازة. لان صلاة الجنازة مبنية على التخفيف الشرط الخامس والاخير لاستحباب دعاء الافتتاح - [00:02:25](#)

وهو الا يخاف خروج الوقت لانه يجب عليه حينئذ الاشتغال بالواجب فقط طيب هذا بالنسبة للكلام عن شروط دعاء الافتتاح عرفنا ان دعاء الافتتاح له جملة من الروايات كلها ثابتة عن - [00:02:48](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذلك وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي اية ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين - [00:03:07](#)

وايضا يستحب ان يزيد على ذلك اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد وقلنا الزيادة - [00:03:26](#)

انما تستحب للمنفرد وكذلك للامام اذا كان لقوم محصورين غير ارقاء ولا نساء متزوجات وقد اطردهوا بالتطويل ولم يطرأ عليهم غيرهم. فيستحب الزيادة وذكر هذا الدعاء. هل هناك روايات اخرى في الافتتاح؟ نعم. من هذه الروايات - [00:03:48](#)

الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا. هذه ايضا من ادائيات الافتتاح التي كان يفتتح النبي صلى الله عليه وسلم احيانا ثم قال الشيخ رحمه الله بعد ذلك فبعد افتتاحه وتكبير صلاة عيد ان اتى بهما يسن تعوذ - [00:04:11](#)

ولو في صلاة الجنازة سرا ولو في الجهرية وان جلس مع امامه من جملة المستحبات التي يستحب للمصلي ان يأتي بها التعوذ.

وأفضل التعوذ ان يقول اعوذ بالله من الرجيم. هذه افضل صيغة من صيغ التعوذ. لماذا قلنا هي افضل الصيغ؟ لانها الصيغة الموافقة -

00:04:34

للقرآن. قال الله عز وجل فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم. فافضل الصيغ ما كان موافقا لكتاب الله سبحانه وتعالى والتعوذ يسن في كل ركعة لكن التعوذ في الركعة الاولى اكد - 00:05:02

التعوذ في الركعة الاولى هكذا. طيب السنة في التعوذ الاصرار ولا الجهر؟ ولا فيه تفصيل؟ نقول لا بالنسبة للتعوذ السنة في التعوذ الاصرار مطلقا. يعني حتى ولو كان يصلي صلاة جهرية فيسن له ان يتعوذ - 00:05:26

ايضا سرا ان يتعوذ سره. بخلاف البسملة. البسملة تابعة للقراءة او تابعة لل فاتحة. فلو كان سيجهر بقراءة الفاتحة يبقى يسن له الجهر بالبسملة طيب سيسر بقراءة الفاتحة؟ يبقى هنا يسن له ان يسر بالبسملة. اما بالنسبة للتعوذ فالسنة الاسراء - 00:05:45

مطلقا حتى ولو كان في صلاة جهرية. لكن لاستحباب التعوذ ايضا جملة من الشروط. زي ما اتكلمنا في دعاء الافتتاح وقلنا ان دعاء الافتتاح مستحب لكن بشروط خمسة كذلك هنا بالنسبة للتعوذ يشترط له شروط اربعة - 00:06:13

اول هذه الشروط ان يدرك الامام في القيام الشرط الاول ان يدرك الامام في القيام. بمعنى ايه؟ بمعنى انه لا يأتي بالتعوذ اذا ادرك الامام في غير القيام كما لو ادرك الامام راکعا. يبقى لا يستعذ. لا يستعذ بالله من الشيطان الرجيم فيما لو ادرك الامام راکعا. كذلك فيما لو ادرك - 00:06:32

او وهو في الاعتدال او ادركه هو في السجود الى اخره. فالشرط الاول لاستحباب التعوذ ان يدرك الامام في القيام الشرط الثاني لاستحباب التعوذ وهو الا يشرع في الفاتحة فلو انه شرع في الفاتحة مباشرة لا يسن له العود مرة اخرى من اجل الاتيان بالتعوذ. ليه لفوات المحل؟ واحنا عرفنا ان الترتيب - 00:07:00

هذا مستحق. الترتيب هذا مستحق. فيأتي اولا تكبيرة الاحرام بعد تكبيرة الاحرام. دعاء الافتتاح بعد دعاء الافتتاح التعوذ بعد التعوذ يقرأ فاتحة الكتاب. لو شرع في التعوذ مباشرة يبقى سقط بذلك دعاء الافتتاح - 00:07:27

لو شرع في القراءة مباشرة قراءة الفاتحة مباشرة سقط بذلك التعوذ. فالشرط الثاني لاستحباب التعوذ الا يشرع في الفاتحة الشرط الثالث وهو الا يخاف فوات بعض الفاتحة. نفس برضه الشرط اللي احنا زكرناه في استحباب دعاء الافتتاح - 00:07:47

الا يخاف فوات بعض الفاتحة. فلو انه لو استعاذ سيؤدي هذا الى فوات بعض الفاتحة بمعنى ان الامام سيركع وهو اه لم يكن قد اتم قراءة الفاتحة يبقى هنا لا يسن له - 00:08:07

الانشغال بقراءة التعوذ بل يشرع مباشرة في قراءة الفاتحة الشرط الرابع والاخير الا يخاف خروج الوقت الا يخاف خروج الوقت. فلو توفرت هذه الشروط الاربعة استحباب التعوذ. قال الشيخ رحمه الله فبعد افتتاح - 00:08:22

وتكبير صلاة عيد. يعني بعد ما يفتتح يأتي استحباب التعوذ. فالترتيب مستحق. وكذلك فيما لو كبر صلاة العيد يعني انتهى من تكبيرات العيد التي تكون في اول الصلاة يستحب له قبل ان يشرع في القراءة ان يتعوذ لعموم قول الله عز وجل - 00:08:43

فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم. ايه معنى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم المقصود بذلك يعني اذا اردت قراءة القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم - 00:09:03

فقال الشيخ يسن تعوذ ولو في صلاتي الجنازة. يعني حتى ولو كان سيصلي صلاة الجنازة وكبر للاحرام يسن ان يستعذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يشرع بعد ذلك في قراءة الفاتحة. طيب هل يسن له في صلاة الجنازة دعاء - 00:09:23

افتتاح كما يسن له التعوذ احنا قلنا لا الجنازة لا يسن فيها دعاء الافتتاح. لماذا؟ لان مبناها على التخفيف. بخلاف التعوذ يسن فيها ايضا التعوذ الا ولو في الجهرية. قال سرا ولو في الجهرية يعني يسن التعوذ سرا حتى ولو كان يصلي صلاة جهرية. قال وان -

00:09:43

جلس مع امامه وان جلس مع امامه. يعني فيما لو اقتضى بالامام وهو جالس لو قام بعد ذلك من اجل ان يتدارك ما فاتته من الصلوات. هل يسن له الاستعاذة؟ اه اللي يسن له الاستعاذة قبل ان يقرأ - 00:10:07

الفاتحة ويكمل بعد ذلك القراءة. وهذا ايضا بخلاف دعاء الافتتاح. لما اتكلمنا عن دعاء الافتتاح قلنا لو انه ادرك الامام راعيا او آآ جالسا وبعدين قام من اجل ان ياتي بما فاتته من الركعات لا يسن له ان يأتي بدعاء الافتتاح لكن يسن - [00:10:29](#)
له ان يأتي بالتعوذ فقال الشيخ رحمه الله وان جلس مع امامه قال كل ركعة يعني يسن ويستحب التعوذ في كل ركعة من ركعات الصلاة لكن كما قلنا في الاولى اكد - [00:10:53](#)

قال ما لم يشرع في قراءة ولو سهوا لفوات المحل. قال وهو في الاولى اكد ويكره تركه. يعني يكره له ترك التعوذ يكره له ترك التعوذ سواء كان في الركعة الاولى او في غير ذلك من الركعات. قال الشيخ رحمه الله ويسن وقف على رأس كل اية حتى على اخر - [00:11:09](#)

خلاف لجمع. وهذه ايضا من جملة السنن والمستحبات من جملة السنن والمستحبات الوقوف على رؤوس الاية. يعني في اثناء القراءة. فلا يصل اية بآية اخرى ان يقف على رؤوس الاية وذلك اتباعا للسنة اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الصحابة رضي الله تعالى عنهم لما وصفوا - [00:11:35](#)

قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وصفوها على هذا النحو. فكان يقرأ صلى الله عليه وسلم الفاتحة مثلا وكان يقطعها. يعني ايه؟ يعني يقف على رؤوس الاية قال حتى على اخر البسملة خلافا لجمع. واخر البسملة اللي هي يعني اخر اية في البسملة - [00:12:00](#)
اراد بذلك الشيخ رحمه الله ان هو يرد على من يقول ان الوقف على اخر البسملة لا يسن. بل يسن وصل بسملة بما بعدها بالحمدلة. فيقول مسلا بسم الله الرحمن الرحيم فالسنة ان يقف. وبعدين الحمد لله رب العالمين - [00:12:23](#)
من العلماء يقول لا لا يقف على اخر البسملة بل يسن ان يصل البسملة بالحمد فيقول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله بسم الله الرحمن الحمد لله رب العالمين. من العلماء ما يقول باستحباب الوصل. فالشيخ رحمه الله اراد ان يرد على هؤلاء فقال حتى - [00:12:43](#)

ده اخر البسملة يعني يسن له ان يقف على كل اية. قال منها اي من الفاتحة وان تعلقت بما بعدها للاتباع ويسن وقف على كل رأس اية منها. يعني من الفاتحة - [00:13:03](#)
وان تعلقت بما بعدها. يعني حتى ولو كانت هذه الاية متعلقة بما بعدها مع ذلك يستحب الوقوف على رأس كل اية وذلك اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ رحمه الله تعالى والاولى الا يقف على انعمت عليهم لانه ليس بوقف ولا منتهى اية. ولا منتهى اية عندنا - [00:13:21](#)

فان وقف على هذا لم تسن الاعداء من اول الاية. اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم هل يقف على هذه الاية؟ يقول صراط الذين انعمت عليهم ولا يصل. عند الشافعية يقولون هذه ليس - [00:13:45](#)
منتهى اية ولهذا لا يسن الوقف هنا. ما يقولش صراط الذين انعمت عليهم ويقف. لا يصل الى اخر الى اخر الاية. صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين - [00:14:05](#)
قال لانه ليس بوقف ولا منتهى اية عندنا فان وقف على هذا يعني لو وقف على انعمت عليهم لم تسن او لم يسن الاعداء من اول الاية اللي هو صراط الذين انعمت عليهم. لكن في كل الاحوال قراءته صحيحة. وهذا لا يخل بالموالاة. فما حدش يتوهم ان الشيخ هنا - [00:14:21](#)

قول ان هذا مما يخل بالموالاة يبطل القراءة. لأ. ليس هذا هو المراد وانما يذكر الشيخ رحمه الله بعدما اصل انه يستحب الوقف على رؤوس الاية كأنه يقول انتبه. ليس من رؤوس الاي الوقف على انعمت عليهم. اي قال رحمه الله ويسن تأمين - [00:14:41](#)
اي قول امين بالتخفيف والمد. وحسن زيادة رب العالمين. عقبها يعني بعد الفاتحة. ولو خارج الصلاة بعد سكتة لطيفة ما لم يتلفظ بشيء سوى رب اغفر لي. وهذه ايضا من جملة المستحبات من جملة - [00:15:01](#)
المستحبات التأمين يعني يقول امين هذه اللفظة كما يذكر الشيخ رحمه الله تعالى بالتخفيف والمد. ما المقصود بالتخفيف والمد هنا يعني بتخفيف الميم. وليس بالتشديد. معه المد يعني مد الهمزة في اولها تقول امين. وهذا للرد على من يقول بان هذا بالتجديد.

فيقول الميم او - 00:15:21

امين لان الميم اذا شددت اختلف المعنى. اختلف المعنى فيكون بمقاصدين طيب هل هو هل هذا هو المراد؟ هل هذا هو المراد؟ لما المصلي يؤمن بعد قراءة الفاتحة. هل هذا هو المراد؟ لا. المراد ان هو يدعو الله - 00:15:51

سبحانه وتعالى بان يستجيب دعاءه الوارد في قوله اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا ضالين. فيقول امين يعني اللهم استجب يعني اللهم استجب. او استجب يا الله. ولهذا قال بالتخفيف والمد وحسن زيادة رب العالمين

- 00:16:10

يعني يستحب ان يزيد فيقول امين رب العالمين. لماذا قال بذلك؟ لما جاء عن الشافعي في كتابه كتاب الام قال ولو قال مع امين. رب العالمين وغير ذلك من ذكر الله كان حسنا. لا يقطع الصلاة شيء لا يقطع - 00:16:34

الصلاة شيء من ذكر الله لان هذا من الذكر والصلاة كلها محل لذكر الله سبحانه وتعالى كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في

حديث معاوية ابن الحكم. قال ان هذه الصلاة - 00:16:54

لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. وانما هي للذكر وقراءة القرآن فاعتبر هذا من جملة الذكر فهذا لا يضر. فهذا لا يضر. فبنقول من جملة المستحبات التأمين تأمين بعد قراءة الفاتحة ومعناها اللهم استجب ولو زاد هذه الزيادة فلا بأس. ويسن في التأمين ان يوافق

الامام - 00:17:07

فيما اذا جهر فيما اذا جهر بها. وهذا هو الموضع الوحيد الذي يسن للمأموم ان يكون موافقا للامام احنا عندنا في الصلاة في كل الصلاة ينبغي على المأموم ان يتأخر عن امامه. سواء في القراءة سواء في الوقوف مثلا الى اخره. هذا هو الموضع الوحيد الذي - 00:17:35 يستحب للمأموم ان يكون موافقا لامامه. فاذا قال الامام امين يستحب للمأموم ان يقول مع امامه كذلك امين ولهذا قال الشيخ رحمه الله قال وحسن زيادة رب العالمين عقبها يعني الفاتحة قال ولو خارج الصلاة. ولو خارج الصلاة يعني استحباب التأمين بعد قراءة -

00:17:59

الفاتحة ليس خاصا بالصلاة ودي مسألة برضه مهمة. لان كثير من الاخوات في دور التحفيز على وجه الخصوص بيلقنوا الاولاد عكس ذلك. دائما يقولوا للاولاد وهم يحفظوهم الفاتحة ان امين هذه لا تقال الا في الصلاة - 00:18:23

فقط. لا بنقول هذا الكلام خطأ. السنة في التأمين ان يكون بعد قراءة الفاتحة. سواء قرأ الفاتحة في الصلاة او قرأ الفاتحة بعد الصلاة او خارج الصلاة فانه يسن له التأمين لانه دعاء. دعاء باستجابة الدعاء الوارد - 00:18:43

في هذه الصورة فهذا الخطأ يقع فيه كثير من الناس خصوصا الاخوات اللي هم يحفظوا يعني في دور تحفيظ القرآن الى اخره. فالشيخ بيقول ولو خارج الصلاة يعني حتى ولو كان خارج الصلاة وقرأ هذه السورة سورة الفاتحة يستحب له ان يؤمن بعدها -

00:19:05

قال رحمه الله بعد سكتة لطيفة. يعني يؤمن بعد قراءة الفاتحة. لكن بعد ان يسكت سكتة خفيفة. يقول ولا الضالين يسكت سكتة خفيفة بمقدار ما يقول سبحان الله. وبعد السكتة الخفيفة هذه يقول امين. بعد هذه السكتة الخفيفة يقول امين - 00:19:26

قال الشيخ رحمه الله ما لم يتلفظ بشيء سوى رب اغفر لي يعني يسني التأمين بشرط الا يتلفظ بشيء بعد ما قرأ الفاتحة. بعد ما قرأ الفاتحة الا رب اغفر لي - 00:19:49

يعني لو انه قال بعد ولا الضالين في هذه السكتة الخفيفة. قال رب اغفر لي فيسن ايضا مع ذلك ان يقول بعد ذلك امين ثم قال الشيخ ويسن الجهر به في الجهرية. حتى للمأموم لقراءة امام تبعه له. التأمين هل - 00:20:09

الجهر به احنا عرفنا الان دعاء الافتتاح يسن فيه الاصرار مطلقا. التعوذ يسن فيه الاصرار مطلقا. البسملة احنا قلنا بالبسملة تابعة

للقرآن. لو كان يقرأ قراءة جهرية فيسن الجهر بالبسملة. والا - 00:20:37

فلا يسن. طيب بالنسبة للتأمين التأمين يسن الجهر به في الجهرية حتى ولو كان مأموما. وهذا اراد به الشيخ رحمه الله الرد به على

عامة العلماء. فعامة العلماء لا يقولون باستحباب الجهر بالتأمين للمأموم - 00:20:57

خلافًا للشافعية. الشافعية يقولون المأموم يجهر بالتأمين في القراءة الجهرية. ولو كان مأموما. وهذا عليه عامة المسلمين. هذا الذي عليه العمل عند عامة المسلمين. العمل بقول الشافعي في هذه المسألة - [00:21:17](#)

فالحاصل الآن أن التأمين يجهر به في الجهرية ويسر به في السرية والمأموم فيما لو صلى جهرية مع الإمام فإنه يسن له الجهر بآيه؟ التأمين قال رحمه الله تعالى وسن لمأموم في الجهرية تأمين مع تأمين إمامه أن سمع قراءته - [00:21:36](#)

لخبر الشيخين إذا أمن الإمام يعني إذا أراد التأمين فأمّنوا. فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. قال وليس لنا ما يسن فيه تحري مقارنة الإمام إلا هذا. يعني هذا هو الموضع الوحيد - [00:22:00](#)

الذي يستحب فيه للمأموم أن يتحرى مقارنة الإمام وإذا لم يتفق له موافقته أمن عقب تأمينه طيب الآن في مسألة الشيخ يقول هنا يستحب للمأموم في الجهرية أن يؤمن مع تأمين الإمام فيما لو سمع قراءته. طيب إذا لم - [00:22:20](#)

يسمع المأموم قراءة الإمام. إذا لم يسمع المأموم قراءة الإمام. هل يسن له الجهر قال هنا لا يسن له الجهر إذا لم يسمع قراءته إذا لم يسمع قراءته فاستحب الجهر للمأموم فيما إذا سمع قراءة الإمام. وذكر الشيخ رحمه الله تعالى الدليل على ذلك وجاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:22:43](#)

ها مرفوعا قالت حسدنا اليهود على القبلة التي هدينا إليها وضلوا عنها. وعلى الجمعة وعلى قولهم خلف الإمام أمين. حسدنا اليهود على هذه الأمور الثلاث على القبلة التي هداها الله إليها. الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم - [00:23:10](#)

فلنولينك قبلة ترضاها. فول وجهك شطر المسجد الحرام وكذلك على الجمعة. وكذلك على قولنا خلف الإمام أمين قال الشيخ رحمه الله وأمين اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح. ويسكن عند الوقف. قال فرع يسن للإمام أن يسكت في - [00:23:30](#)

الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة. أن علم أنه يقرأها في سكته كما هو ظاهر. وأن يشتغل في هذه بدعاء أو قراءة وهي أولى قال شيخنا وحينئذ فيظهر أنه يراعي الترتيب والمواصلة بينها وبين ما يقرأه وبعدها. طيب فرع الشيخ رحمه الله تعالى فرع - [00:23:58](#)

مهما وهو يستحب للإمام إذا فرغ من قراءة الفاتحة وفرغ من التأمين يستحب للإمام أن يسكت طيب يسكب بمقدار قد آيه؟ أن يسقط في القراءة الجهرية بمقدار ما يقرأ المأموم فاتحة الكتاب. وده برضو من المسائل - [00:24:22](#)

أو هذه برضه من المسائل التي ينكرها بعض الأخوة للأسف الشديد. يقول لا ما عندناش في الصلاة آ سكنته بعد الفاتحة ولا أي شيء أخذنا بكلام بعض العلماء كابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد وقرروا ذلك على أنها مسألة مجمع عليها وأن من خالف في ذلك يكون قد ابتدأ - [00:24:43](#)

لا ليس هذا آ صوابا. هذه المسألة يقول بها جمع من العلماء منهم الشافعية. فيقولون إذا قرأ الإمام الفاتحة وأمن بعد قراءة الفاتحة يسكت. يسكت علشان المأموم يقرأ الفاتحة. يبقى عنده فرصة يقرأ الفاتحة وبعدين لما يقرأ الإمام بعد كده - [00:25:03](#)

صورة يسمع المأموم قراءة الآية؟ قراءة الإمام. طيب أحنا بنقول يسكت بعد الفاتحة والتأمين. هيسكب بمقدار يسقط بآيه؟ مقدار قراءة الفاتحة. وإذا سكت الإمام ليس معنى ذلك أن هو يتوقف عن الذكر مطلقا - [00:25:23](#)

لا مش ده المراد هنا. الصلاة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم أن في الصلاة لشغلا. الأصل في الإنسان اللي هو منشغل ذكر الله سبحانه وتعالى في صلاته كلها. في كل مواضع الصلاة هو منشغل بالذكر. فلما نقول الإمام أسكت - [00:25:43](#)

علشان المأموم يقرأ الفاتحة مش معنى كده أن هو يتوقف حتى عن الذكر. يسن للإمام في هذا الموضع أن هو انشغل بذكر الله سبحانه وتعالى لحد ما يفرغ المأموم من قراءة الفاتحة. في ذكر الله سبحانه وتعالى. سبحان الله والحمد لله ولا - [00:26:03](#)

إله إلا الله والله أكبر أو يقرأ شيئا من القرآن وهذا هو الأولى. لأن أفضل الذكر هو قراءة القرآن ولهذا الشيخ يقول هنا وأن يشتغل في هذه السكته. يعني آيه؟ يشتغل الإمام في هذه السكته المسنونة يقرأ. قال أو - [00:26:23](#)

ينشغل بالدعاء قال أو قراءة. وهذا هو الأولى قال قال شيخنا اللي هو الشيخ ابن حجر رحمه الله وحينئذ في ظهر أنه يراعي الترتيب في ظهر أنه يراعي الترتيب. يعني إذا اشتغل بالقراءة في ظهر مراعاة الترتيب والمواصلة بين القراءة التي انشغل بها سرا - [00:26:42](#)

وبينما يقرأه جهرا بعد هذه القراءة. أحنا بنقول الآن الإمام ما يقدرش ساكت. إنما ينشغل بالذكر والأولى أن ينشغل بالقرآن. طيب لو

انشغل بالقرآن بيقول هنا سيراغي الترتيب يعني ايه؟ يراعي الترتيب بين السور. فلو قرأ مثلاً في هذه السكتة - [00:27:08](#) سورة الاخلاص قل هو الله احد. وبعدين هيقرأ سورة جهرا. لان الصلاة صلاة جهرية. يبقى بنقول ينبغي عليه ان يراعي الترتيب يبقى اذا اراد ان يقرأ بعد ذلك يقرأ سورة الفلق او سورة الناس - [00:27:28](#)

في ظهر انه يراعي الترتيب يعني بين ما يقرأه سرا وبين ما يقرأه بعد ذلك جهرا لان السنة القراءة على ترتيب المصحف وكذلك الموالة. يعني ايه الموالة؟ اللي هو المتابعة بينما قرأه سرا وبين ما سيقراه بعد ذلك جهرا - [00:27:46](#)

لما يفرغ المأموم من قراءة الفاتحة قال فائدة يسن سكتة لطيفة بقدر سبحان الله بين امين والسورة ودي من ضمن السكتات المستحبة في الصلاة. عدد السكتات المطلوبة اول هذه السكتات ما بين - [00:28:07](#)

التكبير تكبيرة الاحرام ودعاء الافتتاح ما بين تكبيرة الاحرام ودعاء الافتتاح دي السكتة الاولى السابعة الثانية الستة الثانية ما بين دعاء الافتتاح والاستعاذة السكتة الثالثة ما بين الاستعاذة وقراءة الفاتحة - [00:28:30](#)

السكتة الرابعة ما بين الفاتحة والتأمين السكتة الخامسة ما بين التأمين وقراءة السورة. لكن هذه سكتة طويلة كما قلنا بمقدار ما تقرأ فيها او يقرأ فيها المصلي المأموم الفاتحة. السكتة السادسة والاخيرة وهي ما بين قراءة السورة - [00:28:57](#)

الركوع. يعني بعد ما يفرغ من قراءة السورة اللي بعد الفاتحة يسكت سكتة لطيفة ثم يقول الله اكبر ويركع. فجملة السكتات ستة في جملة السكتات ستة قال الشيخ رحمه الله تعالى فائدة يسن سكتة لطيفة بقدر سبحان الله بين امين والسورة وبين اخرها -

[00:29:22](#)

تكبيرة الركوع وبين التحرك ودعاء الافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين البسملة ثم قال بعد ذلك وسن اية فاكثر. والاولى ثلاث يعني لو اراد ان يقرأ سورة بعد ان فرغ من قراءة الفاتحة والتأمين. بيقول لو اراد ان يقرأ شيئا من القرآن فيسن ان - [00:29:47](#) اقرأ ولو اية او اكثر من ذلك. والاولى ان ان يقرأ ثلاث ثلاث ايات يعني ايه ثلاث يعني اذا اراد ان يقتصر على اقل ما يقرأ فليقتصر على ثلاثة لكن هل تحصل السنة بقراءة اية؟ نعم. لو قرأ اية واحدة حصلت السنة. لو قرأ ايتين حصلت السنة. والاولى لو اراد ان يقتصر

يقتصر - [00:30:12](#)

على ثلاثة طيب هل يزيد على ذلك؟ نعم وسيأتي معنا ان شاء الله من خلال ما سيذكره الشيخ ان هو يستحب ان يقرأ من طوال المفصل في بعض الصلوات ومن اواسط المفصل في صلاة اخرى ومن قصار مفصل في صلوات اخرى وهكذا - [00:30:37](#) قال وسن اية فاكثر والاولى ثلاث. يعني ثلاث ايات. وذلك لان قدر اقل في اقصر سورة ثلاث ايات. لان مقدار اقصر سورة ثلاث ايات.

كما علله الشيخ الخطيب رحمه الله تعالى في - [00:30:59](#)

قال الشيخ رحمه الله وسن اية فاكثر والاولى ثلاث بعدها يعني بعد الفاتحة. ويسن لمن قرأها من اثناء سورة البسملة نص عليه الشافعي. ويسن لمن قرأها. يعني لو قرأ سورة او قرأ شيئا من القرآن من اثناء السورة. هل يبسمل ولا لا يبسمل؟ الذي نص عليه

الشافعي انه لو ولو قرأ - [00:31:19](#)

ومن اسناء السورة يسن له ان يبسمل. قال الشيخ رحمه الله ويحصل اصل السنة بتكرير سورة واحدة في الركعة يعني في الركعة الاولى وفي الركعة الثانية اللي هي مواضع قراءة السورة. حتى لو قرأ في الاولى الفاتحة وقل هو الله احد - [00:31:47](#)

وقرأ في الركعة الثانية الفاتحة وقل هو الله احد حصلت بذلك السنة. قال وباعادة الفاتحة ان لم يحفظ غيرها يعني وتحصل اصل السنة فيما لو اعاد قراءة الفاتحة فيما اذا لم يحفظ غير الفاتحة. طيب لو حفظ شيئا من القرآن غير - [00:32:07](#)

الفاتحة اه يبقى هنا لا يحصل اصل السنة باعادة الفاتحة لماذا؟ لان الشيء الواحد لا يؤدي به فرضا ونفلا. لان الشيء الواحد لا يؤدي به فرضا ونفلا. وايضا ايضا من اجل الا يشبه تكرير الركن. لذلك بنقول لو انه يحفظ الفاتحة فقط يبقى يسني له تكرار الفاتحة -

[00:32:27](#)

اما لو انه كان يحفظ شيئا من القرآن يبقى لا تحصل السنة بتكرير الفاتحة. قال رحمه الله تعالى وبقراءة البسملة لا بقصد ان انها التي هي اول الفاتحة يعني تحصل السنة كذلك بقراءة البسملة. وهذا مقرر على مذهبنا وهي ان - [00:32:54](#)

اية من كل سورة. الا صورة براءة. فلو انه قرأ الفاتحة وبعد ما خلص قراءة الفاتحة وامن قال بسم الله الرحمن الرحيم وقصد بذلك اية من القرآن او انها اية من القرآن. لا التي هي اول الفاتحة. حصل بذلك اصل السنة؟ نعم - [00:33:14](#)

ام حصل بذلك اصل السنة. اما لو كان قرأ البسملة بقصد انها من الفاتحة او انها اول الفاتحة لم تحصل به السنة. قال الشيخ الله وسورة كاملة حيث لم يرد البعض كما في التراويح. افضل من بعض طويلة وان طال - [00:33:34](#)

الصورة الكاملة افضل ولا يقرأ بعض السورة افضل؟ انهي الافضل؟ دي مسألة اللي الشيخ يجيب عنها الان. يقول السورة الكاملة افضل. قراءة السورة افضل فيما لو كان سيقراً بعض الايات ولو طويلة من سورة اخرى الا فيما ورد عن النبي صلى الله - [00:33:54](#)

الله عليه وسلم الا فيما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم. زي مسلا التراويح. لان السنة في التراويح القيام بجميع قرآن ومثل ذلك ايضا سنة الصبح. فالنبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى اية من سورة البقرة وقرأ - [00:34:14](#)

افي الركعة الثانية اية من سورة ال عمران. الركعة الاولى قرأ الفاتحة وقوله عز وجل قولوا امنا بالله وما انزل الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط الالية. طب ده بعض اية - [00:34:34](#)

نعم هذا بعد اية. وفي الركعة الثانية من سنة الصبح قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئاً. دي بعض اية. فلو انه خير او اراد ان يختار هل يقرأ سورة - [00:34:55](#)

ولا يقرأ بعض سورة بنقول الاولى ان يقرأ سورة كاملة الا فيما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم. لو ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ ببعض السورة فالسنة - [00:35:15](#)

هنا والافضل هنا ان يتبع النبي صلى الله عليه وسلم كما في سنة الصبح وكما كذلك في صلاة التراويح. لان زي ما قلنا في التراويح يقرأ القرآن كله على مدار الشهر فاكيد طبعا هيقرأ بعض الايات في كل ركعة من ركعات التراويح - [00:35:25](#)

فهذا ليس بافضل من قراءة السورة الكاملة. لانه يأتي هنا بالافضل من اجل ان يسمع الناس القرآن. قال الشيخ رحمه الله كما في التراويح افضل من بعض طويلة. وطبعا لما بيقلولوا هنا افضل يعني من حيث الاتباع - [00:35:41](#)

واما من حيث الثواب فهذا يرجع الى عدد الحروف كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ حرفاً من كتاب الله فله حسنة والحسنة بعشر امثالها لا اقول الف لام ميم حرف ولكن الف حرف ولام حرف - [00:35:58](#)

وميم حرف قال افضل من بعض طويلة وان طال. يعني وان كان بعض السورة اطول من الصورة. فقراءة السورة الكاملة افضل قال ويكره تركها رعاية لمن اوجبها. يعني يكره ترك الالية خروجاً من خلاف من اوجب ذلك. ومحل ذلك - [00:36:13](#)

في غير صلاة الجنائز فيكره في صلاة الجنائز قراءة سورة بعد الفاتحة. لان مبناها على التخفيف. وهذا محله ما لم يطل الامام ان الامام لو قرأ الفاتحة وطول فيها والمأموم خلص الفاتحة خلاص. احنا بنقول الامام طول يبقى المأموم لابد ان يراعي ذلك ما يقفش - [00:36:35](#)

ساكت في الصلاة لابد ان يذكر الله سبحانه تبارك وتعالى. وكذلك في غير صلاة فاقد الطهريين فيما اذا كان جنباً لانه اذا فقد الطاهرين يقتصر على قراءة الفاتحة فقط للضرورة. ولا يقرأ شيئاً من القرآن - [00:36:55](#)

غير الموضعين دول غير صلاة الجنائز وغير فاقد الطهريين يكره ترك السورة او الالية بعد قراءة الفاتحة قال الشيخ وخرج بما بعدها ما لو قدمها عليها فلا تحتسب بل يكره ذلك. يعني لو قرأ السورة اولاً وبعدين قرأ الفاتحة فهذا مكروه - [00:37:14](#)

فهذا مكروه قال وينبغي الا يقرأ غير الفاتحة من يلحن فيها لحناً يغير المعنى. وان عجز عن التعلم لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة. لو شخص كان لا يحسن قراءة القرآن. نقول خلاص لو كان لا يقرأ - [00:37:34](#)

السورة كما ينبغي ويلحن لحناً يغير المعنى فينبغي الا يقرأ شيئاً من القرآن بعد قراءة الفاتحة حتى وان كان عاجزاً عن التعلم. ليه؟ لان هذا الذي يتكلم به ليس بقرآن ولا ضرورة تستدعي ان هو يقرأ القرآن على هذا الوجه - [00:37:56](#)

المغلوط. قال وترك السورة جائز. ومقتضى كلام الامام الحرمة. وترك السورة جائز يعني يدل على ذلك انه غير مضطر لقراءة القرآن وهو يخطئ فيه. وهو يخطئ فيه. فما فيش تستدعي ان هو مع خطأه في القرآن ان هو يقرأ ايضا القرآن لان هذا ليس بقرآن في

الحقيقة. فتركه جائز - 00:38:16

ولا ضرورة لقراءة القرآن على النحو المغلوط. قال ومقتضى كلام الامام الحرمة. يعني حرمة قراءة غير الفاتحة اذا كان يلحن لحنا

يغير المعنى. ثم قال بعد ذلك وتسب في الركعتين الاوليين من - 00:38:46

او ثلثية ولا تسب في الاخيرتين. ان شاء الله اه نتكلم او نكمل الكلام عن هذه المسألة. اه في القادم ونتوقف هنا حتى لا نطيل عليكم

اكثر من ذلك. وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدها علما - 00:39:06

وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه وعتادا الى يمن القدوم عليه. انه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل.

ونسأل الله عز وجل ان يوفقنا واياكم لما يحب ويرضى وان يأخذ بناصيتنا جميعا الى البر والتقوى. ونسأله عز - 00:39:26

ان يثبتنا على هذا الخير وان يديم علينا هذا الفضل انه ولي ذلك ومولاه - 00:39:45